43566 - إنما تكون الصنيعة إلى ذي دين أو حسب وجهاد الضعفاء الحج وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها والتودد نصف الدين وما عال امرؤ اقتصد واستنزلوا الرزق بالصدقة وأبى ا أن يجعل أرزاق عباده المؤمنين من حيث يحتسبون .

(هب وضعفه - عن علي)